دولة الكويت
وزارة المالية

قرار وزارى رقم ١٣ لسنة ١٩٧٧
بشأن المكافآت المالية مقابل الخدمات الممتازة

وزير المالية :

بعد الاطلاع على المادتين ٦٢ ، ١٦٣ من قانون الوظائف العامة المدنية
وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن العمل في القطاع الحكومى .
وبناء على اقتراح ديوان الموظفين ،

- قــــرر -

مادة ١) يكون منح المكافآت المالية مقابل الخدمات الممتازة التي يؤديها الموظف أو المستخدم او العامل ، بقرار يصدر من الوزير المختص .

مادة ٢) يقصد بالخدمة الممتازة ، كل جهد غير عادى محسوس ، يقوم به الموظف أو المستخدم أو العامل - كل في مجال عمله - ويؤدى الى تحقيق فائدة أو منفعة عامة .

مادة ٣) يراعى في منح هذه المكافآت ان تكون في حدود الاعتماد المالى المخصص لهذا الفرض في الميزانية ، وان تكون متناسبة مع العائد الذى تحقق من العمل أو الجهد المبذول ، بشرط الا تتجاوز الفئات التالية خلال السنة الميلادية .

- موظفو الحلقة الأولى ٨٠٠ د . ك
- موظفو الحلقة الثانية ٤٠٠ د . ك
- موظفو الحلقة الثالثة ٢٠٠ د . ك
- المستخدمون والعمال ١٠٠ د . ك

مادة ٤) في حالة تجاوز هذه المكافآت للفئات والحدود المنصوص عليها في هذا القرار يكون المنح بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح ديوان الموظفين .

مادة ٥) ترسل نسخة من القرارات الصادرة استنادا لهذا القرار الى ديوان الموظفين خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها ، على أن يرفق بها بيان بالمبررات الكافية التى اتخذت أساسا للصرف .

مادة ٦) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

وزير المالية

الكويت في : ٣٠ ربيع اول ١٣٩٧ هـ
الموافق : ٢٠/٣/١٩٧٧ م

م.ق /